ومن الثاني فيمن له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماءه فيه هو على ما كان اقبلها وقال الامام ظهير الدين لا حتى يشهد وا انه بالملك ميزاب على دار رجل ممنوع مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب ○ بزازيه
في نوع في اثبات اليد في كتاب الدعوى

ولو كان مسيل ماء في فنائه في دار رجل فاراد ان يسيل فيه سطحا آخر واراد ان يجعل الميزاب اطول او اقصر او اضيق او اوسع او اراد ان يسفله او يرفعه ليس له ذلك وعمارة السطح الذي عليه يسيل ماء غيره على صاحب السطح لا على صاحب المسيل والله اعلم
خزانة المفتين في كتاب القسمة

اما المسيل فانه ليس بمعلوم من طريق الشرع فاذا بينوا موضعا معلوما فان شهدوا وان لم يسيل ماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له ان يسيل فيه ماء الاغتسال والوضوء وان شهدوا ان له ماء الاغتسال والوضوء يكون طريق السنة فان الانسان ربما يغتسل كل يوم مرة وكذا الوضوء لكن لا يكون في الكثرة مثل ماء المطر وماء المطر يكون في وقت خاص من السنة لكن في الكثرة اكثر من ماء الاغتسال والوضوء فكانا مختلفين فلا يستحق الا بقدر ما شهدوا به ويحلف على الاخر وان شهدوا ان له مسيلا فيه كل ما كان له جمع ذلك وان اطلقوه ولم يشبهوه الى شيء مما سميناه فالقول قول رب الدار الذي يجحد مع يمينه وان قال هو لماء المطر فهو كما قال وان قال هو لماء الوضوء فهو كما قال بعد ان يحلف على ذلك لان بالشهادة يثبت له حق المسيل اما كيفيته لا فيحلف لان هذا امر يجري فيه البذل والاقرار يجري فيه اليمين والله اعلم في باب كيد ان للصدر الشهيد

واذا ادعى مسيلا في دار رجل او ادعى طريقا في دار رجل وشهد الشهود ان له مسيل ماء في هذه الدار وان له طريقا في هذه الدار
تاتارخانيه في فصل التمس من ادب القاضي

رجل له مجرى ماء على سطح انسان فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري الماء على سطحه من تجنيس الملتقط للاسروشني
في كتاب الشرب

من كان له حق في ملك غيره كحق المرور وحق اجراء الماء وحق الاسالة فابطله يبطل عنه وان كان في ملك نفسه لا يبطل لانه تبع لملك العين وانما يبطل بابطال ملك العين وملك العين لا يبطل بابطاله قصدا وعلى هذا مسيل ذكرها في شرح الواقعات اذا كان لرجل مسيل ماء في دار رجل فباع الرجل داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل ان كان له حق الاسالة دون رقبة المسيل بطل حقه في المسيل وصار ملكا للمشتري ولا يقابله شيء من الثمن وان كان له رقبة المسيل فله ان يرضى بذلك في الثمن كرجل اوصى بسكنى داره لرجل فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق الرقبة لا يبطل بالابطال وان كان له حق الاجراء فحسب يبطل حق المسيل والله تعالى اعلم من شرب القاعدية
قال في الكتاب والرابع الاجراء اصلاح البالوعة والميزاب لم يجبر لانه ملكه من قسمة القاعدية ○

سئل في ميزاب يصب في دار آخر اختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم اجاب لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة تركه والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث وان لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما او مسيل ابيه او مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله ولم يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل قديما والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم من دعوى الخيرية
مسألة رجل له ايوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب فنصب ماء في صدر زقاق غير نافذ فيضر باهل السفل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا اجر ... اجاب ... الخيرية

٤ استعمال القرعة

وللقاسم ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غير القاضي فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا اخرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا اخرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع وذكر الناطفي ان القرعة في انواع ثلاثة الاول لاثبات حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطييب النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين الشركاء للبداءة للقسمة والثالث لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهو جائز ○ قاضيخان قبيل فصل الرد في كتاب القسمة

وشرح ذلك ارض بين جماعة مشتركة لاحدهم عشرة اسهم ولاخر خمسة اسهم ولاخر سهم فارادوا قسمتها على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان يجعل الارض على عدد سهامهم بعد ان سميت وعدلت ثم يجعل بنادق سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وقعت البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم فبقي السهم الواحد لصاحبه وان كانت البندقة لصاحب الواحد فله الطرف الذي وضعت عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسم الشركاء بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بعينها ويجعلها قطعة من الطين ويدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة فيكون شبه البندقة كذا في الذخيرة البرهانية والفتاوى الظهيرية كما في شرح الوافي في فصل كيفية القسم من كتاب القسمة

وصح ويبتغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وذلك بعد ما يصور ما يقسمه ويعدله على سهام القسمة ويذرع الساحة ويقوم البناء لحاجته الى معرفة ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصباء لتحقيق معنى القسمة وتلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ثم يخرج القرعة كما تقدم ويقسم على اقل الانصباء فان كان سدسا جعلها اسداسا وثمنا جعلها اثمانا لانه اذا خرج اقل الانصباء خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس اختيار شرح المختار في كتاب القسمة

واذا تنازعا عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما ولا تقرع فان قال فهي بقرع القاضي بينهما لان القرعة لتعيين المستحق اصل في الشرع كما في القسمة وثبات ان العين قابلة للاشتراك ولم يجز ترجيح احد البينتين فيقضي بينهما والقرعة لتعيين الاستحقاق تكون قمارا وهو حرام وانما يقرع في القسمة لنفي التهمة لا للاستحقاق ولهذا جاز للقاضي التعيين بغير قرعة شرح المجمع لابن ملك في كتاب القسمة ○ ومثله في كتاب البيان في كتاب القسمة

تجوز القسمة على سبيل المعادلة او على سبيل المفاضلة لكن اذا وقعت على سبيل المعادلة كانت قسمة فيجوز استعمال القرعة فيها وان وقعت على سبيل المفاضلة كانت بيعا ولا يجوز استعمال القرعة فيها من قسمة القاعدية

ثم القاسم لو قال عدلت انا في القسمة فخذ انت هذا الجانب وانت هذا الجانب كان مستقيما الا انه ربما يتهم في ذلك فيستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه وذكر جاز الا ترى ان يونس عليه السلام استعمل القرعة مع اصحاب السفينة اي من قسمة المبسوط

قال ابو حنيفة رحمه الله القرعة في القياس لا تستقيم لان القرعة تمليكا متعلق بخط الابري ان ما يخرج سهم لكل واحد منهم بالقرعة يملكه وينقطع عنه حق الباقين فالقرعة في اسقاط الحقوق وايجاب الملك لا تصح لكنا تركنا القياس في ذلك واخذنا بالآثار والسنة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر جعلها سهاما وضرب لكل فريق بسهم من قسمة الفتاوى القاعدية

Copyright © King Saud University